



القرار رقم (46) لعام 2025

ملحق ترميم أعضاء الهيئات الناخبة في الدوائر الانتخابية أدناه

رئيس اللجنة العليا للانتخابات مجلس الشعب

- بناءً على أحكام الإعلان الدستوري.

- وأحكام المرسوم رقم (66) لعام 2025م.

- وأحكام المرسوم رقم (143) لعام 2025م.

يقرر ما يلي:

المادة (1): لاحقاً لقرارنا رقم (45) تاريخ 2025/09/24م فيما يلي قوائم الترميم الأولية الإضافية لأعضاء الهيئات الناخبة للدوائر الانتخابية التالية (الباب - السفيرة ودير حافر - جرابلس - جبل سمعان - منبج) :

المحافظة	الدائرة الانتخابية	أعضاء الهيئة الناخبة
حلب	الباب	أحمد عبد الهادي هاشم / الباب / 1980
		زكريا أحمد عوني / الباب / 1992
		صبحي حسن شيخو / قباسين / 1986
		عبد الحميد محمد أبو كشة / الباب / 1989
		عمار رضوان أحمد الخطيب / تادف / 1988
		محمد حسين العثمان / الباب / 1966
		محمود مصطفى الداود / حلب / 1977
	مهند أحمد حمود الإسماعيل / الباب / 1988	
	السفيرة ودير حافر	حسين الحمد المحيلج / فجدان / 1995
		عبد القادر داغر / فجدان / 1986
هارون العلي / الحاجب / 1991		
جبل سمعان (إضافة)	مصطفى أحمد قوجه / حريتان / 1990	
	عبد المجيد محمد عبد المجيد / أخترين / 1987	
منبج (إضافة)	شاكر محمد محسن فنصه / حلب / 1979	
	ثورة محمد محرم خربوطلي / منبج / 1960	



المحافظة	الدائرة الانتخابية	أعضاء الهيئة الناخبة
حلب	منبج (إضافة)	راضي محمد الحمود
	جرابلس	فضيلة شواخ العبد الله
		منبج / 1976
		مرمى الحجر / 1975

المادة (2): يجوز لكل ذي مصلحة، الطعن على هذا القرار خلال يوم واحد من تاريخه، أمام لجنة الطعون الخاصة بالمحافظة والكائن مقرها في مركز عدلية كل محافظة.

المادة (3): تبت لجنة الطعون، بالطعون المقدمة لها خلال يوم واحد على الأكثر من تاريخ تقديمها لها.

المادة (4): ينشر هذا القرار على المواقع الرسمية للجنة العليا للانتخابات وبأي طريقة يفيد للعلم.

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

الدكتور محمد طه الأحمد



دمشق في 2 / ربيع الثاني / 1447 هـ - الموافق: 2025/09/24 م.